توصية نيابية مرفوعة من قبل تكتل الجمهورية القوية بواسطة المجلس النيابي إلى الحكومة

بعد تأخّر دام ١٠ سنوات، على الحكومة أن تبدأ مباشرة بتطبيق القوانين المرعية الاجراء عبر الترحيل الفوري للسوريين المتواجدين في لبنان بشكل غير شرعي.

<u>الأسباب الموجبة:</u>
بما أنّ لبنان ليس بلد لجوء ولم يوقّع على الاتفاقية الخاصة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكول العام ١٩٦٧ الملحق بها،
وبما أنّ المادة ١٧ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه ،الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢، تنصّ على صلاحية المدير العام للأمن العام بإصدار قرارات بترحيل الأجانب في حالات استثنائية حيث يُشكّل الأجنبي خطرًا على السلامة والأمن العام،
وبما أنّ المادة ٣٢ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، تنصّ على معاقبة الأجانب الذين يدخلون الأراضي اللبنانية بطرق غير قانونية بعقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة والإخراج من لبنان،
وبما أنّ لبنان قد وقّع، مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على مذكرة التفاهم الصادرة بتاريخ ٩ أيلول ٢٠٠٣، المبرمة بموجب المرسوم رقم ١١٢٦٢ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠، والتي تنصّ على أنّ لبنان ليس بلدًا للجوء، وأنّه لا يمكن تقديم طلبات لجوء إليه،
وبما أنّ قرار المجلس الأعلى للدفاع الصادر بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٩، قد قضى بترحيل السوريين الذين يدخلون دون استخدام المعابر الرسمية، والذي يعتمد على انعدام أي سبب للجوء السوريين بشكل عام،
وبما أنّه قد بلغ، وفق عدّة احصاءات، عدد السوريين غير الشرعيين على الأراضي اللبنانية، ما بين ١,٧ و٢ مليون سوري،
وبما أنّ هذه المعضلة قد باتت تُشكّل مشكلة وطنية ووجودية يُجمع كل اللبنانيين على وجوب مواجهتها،
وبما أنّه قد مرّ ١٠ سنوات من دون اتخاذ وتنفيذ أي قرار عملي لحلّ هذه الأزمة،

يرفع النواب الموقعون أدناه إلى الحكومة التوصية الآتية:
المباشرة فورًا بتطبيق القوانين اللبنانية والاتفاقات المرعية الاجراء والتي ترعى كيفية التعاطي مع أي تواجد أجنبي في لبنان، من خلال تطبيق ما نصّت عليه مذكرة التفاهم عام ٢٠٠٣، وما نصّ عليه قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والاقامة فيه والخروج منه، الصادر عام ١٩٦٢، عبر الترحيل الفوري والمباشر لكل السوريين المتواجدين في لبنان بطريقة غير شرعية، وذلك تحت طائلة مساءلة ومحاسبة الحكومة أمام الدستور والشعب والتاريخ.